التعديلات التشريعية كآلية من آليات مكافحة الجريمة

Legislative Amendments as a Crime-Fighting Mechanism

خالد ضو [1]*،

[1] جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/03 تاريخ القبول: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يدرس هذا البحث دور تعديل النصوص القانونية في مكافحة الجريمة، ويهدف إلى التعريف بالتعديلات التشريعية وذكر أسبابها ودواعيها، وتعليل ارتباطها بالتطور الفكري والتكنولوجي وتغير الزمان، كما يهدف إلى بيان مدى أهمية هذه التعديلات، وتحديد دورها في ردع الجناة والحد من الجريمة، ومن أهم نتائج البحث أن التعديلات التشريعية هي تلك المراجعات والإضافات التي يحدثها المشرع على النصوص القانونية بين الحين والآخر عندما تتغير المعطيات أو الأحداث الزمنية تغيرا لا يناسب النص العقابي؛ مما يستوجب تعديله، كزيادة قيمة الغرامة بتغير القيمة النقدية، أو تشديد عقوبة جريمة معينة عند زيادة انتشارها، ولهذه التعديلات أهمية بالغة في مواكبة التطورات والأحداث، كما أنه لها دور بارز في المساهمة في مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: تعديل القانون؛ تشديد العقوبة؛ الحد من الجريمة.

Abstract:

This research studies the role of amending legal texts in fighting crime. It aims at introducing legislative amendments, stating their causes and reasons, and justifying their connection to intellectual and technological development and the change of era. It also aims to show the importance of these amendments, and to determine its role in deterring perpetrators and reducing crime. Among the most the most important results of the research is that

* المؤلف المرسل

the legislative amendments are those revisions and additions that the legislator makes to the legal texts sometimes, when data or temporal events change in a way that does not fit the punitive text; which requires amendment. Such as increasing the value of the fine due to changing the monetary value, or tightening the Punishment for a crime when its spread increases. These amendments are very important in keeping pace with developments and events; it also has a prominent role in contributing to the fight crime.

Keywords: amending the law; tightening punishment; reduce crime.

مقدمة:

يتمثل الهدف الأسمى والغاية الأولى للتشريعات في حفظ الحقوق ومعاقبة المعتدين عليها، كما تسعى التشريعات الدولية والوطنية إلى محاربة الجرائم بشتى صورها وأنواعها، ومن أهم الحقوق الواجب حفظها حق الأمن

تستخدم التشريعات في سبيل الحد من الجريمة آليات تشريعية عديدة، ومنها تعديل القانون وتطويره بالإضافة والتنقيح وتشديد العقوبات فيه بحسب ما يحقق الردع للجاني والاتعاظ لغيره، وفي هذا البحث بيان لدور التعديل في النصوص القانونية في مكافحة الجريمة.

أولا- أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يذكر منها:

- دعمه لموضوع مهم؛ ألا وهو الحد من الجريمة.
- تفعيله للعلاقة بين التطورات الزمنية والنصوص العقابية.
- تعمقه في تعليل التعديل وبيان دواعيه.

ثانيا- إشكالية البحث: ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف يسهم التعديل التشريعي في مكافحة الجريمة وردع الجاني؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال السؤالان الفرعيان الآتيان:

- ما مدى أهمية التعديلات الدورية للقانون؟
- ما علاقة التعديل بالتطورات والأحداث الزمنية؟

ثالثا- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالتعديلات التشريعية، وذكر أسبابها ودواعيها وعلاقتها بالظروف.
- بيان مدى ارتباط هاته التعديلات بالتطور الفكري والتكنولوجي.
- بيان أهمية التعديلات التي يحدثها المشرع على النصوص القانونية.
- تحديد دور هذه التعديلات في ردع الجناة والحد من الجريمة.

رابعا- خطة البحث: للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قسم البحث في مبحثين، تتقدمهما مقدمة، وتليهما خاتمة، وهي مبوبة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه ومنهج دراسته.

المبحث الأول: التعديلات الدورية للقانون ودواعيها.

المطلب الأول: التعديل القانوني وعلاقته بالتطورات

المطلب الثاني: دوافع تعديل القانون وأهميته

المبحث الثاني: سياسة الردع في التعديلات التشريعية.

المطلب الأول: تعديل النص العقابي ذاته

المطلب الثاني: إصدار قانون خاص بالجريمة

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

خامسا- منهج البحث:

انتهج في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي؛ في تحديد أهمية التعديل ووصف صوره وآثاره، وكان ذلك وفق آلية الاستقراء؛ بحيث يتم استنباط الأحكام من خلال تأصيل العلاقة بين التطورات المختلفة وصدور التعديل.

المبحث الأول

التعديلات الدورية للقانون ودواعيها

تتميز النصوص في القوانين الوضعية بعدم الثبات المطلق؛ فإمكانية التعديل أو التغيير واردة دائما إذا تغيرت الظروف والأحوال، خاصة النصوص العقابية.

المطلب الأول: التعديل القانوني وعلاقته بالتطورات:

قبل الكلام عن دور التعديل وأثره لا بد أن نقدم تعريفا مفصلا له، ونبين علاقته بالتطورات في شتى المجالات؛ وفي العناصر الآتية بيان ذلك.

الفرع الأول: تعريف التعديل:

أولا- التعديل لغة:

عدل يعدِل، تعديلا فهو معدِل، والمفعول معدَل، وعدل الشيء: أقامه وسواه، وقومه، وأصلحه[1]، والتعديل من عدله فاعتدل: أي قومه فاستقام، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ [الانفطار:7][2] ؛ فعدلك؛ أي خلقك في أحسن تقويم[3] ، والتعديل في اللغة أيضا التسوية[4] ؛ من قولهم: فلان عدل فلان، أي: مساو له.[5]

---

[1]- أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ج2، ص1467.

[2]- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، 1999م، ج7، ص4422.

[3]- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ج5، ص295.

[4]- محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم مراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص476.

[5]-بطال الركبي، النظم المستغنب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م، ج2، ص107.

ثانيا- تعديل القانون اصطلاحا:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: عدلت السلطة التشريعية الدستور أو القانون؛ أي: قامت بتحويره، وأجرت فيه بعض التغييرات، وأزالت أخطاءه.[1]

جمعا بين ما ورد في التأصيل اللغوي للفظ "التعديل"، وما يفهم من تعريف التعديل في المعجم أعلاه؛ يمكن تعريف التعديل التشريعي كالآتي:

- التعديل التشريعي هو ما يحدثه المشرع على النصوص القانونية من مراجعات وإضافات بين الحين والآخر عندما تستوجب المعطيات أو الأحداث الزمنية ذلك، ويكون ذلك بهدف تسوية النص وتقويمه والاستدراك عليه.

إن التعديلات التشريعية يمكن أن تطال كل أنواع القوانين؛ بدءا بالدساتير وانتهاء بالقرارات والتعليمات، ولكننا في هذا البحث سنتناول فقط النصوص التي فيها صفة الجنائية، لأن إشكالية البحث ربطت التعديل بمكافحة الجريمة على وجه التخصيص؛ لبيان دوره في ذلك.

الفرع الثاني: علاقة التعديل بالتطورات والظروف:

تؤثر التطورات في شتى الميادين في المستوى الفكري للمجتمع، وتنشأ مع كل تطور جرائم جديدة أو تتطور القديمة، مما يدعو إلى تشريع ما يضبطها.

بالرجوع إلى نشأة القوانين نجد أن القانون الوضعي يبدأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلا محدود القواعد، ثم يتطور بتطور الجماعة، فتزداد قواعده وتسمو نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدم تفكير الجماعة وآدابها وعلومها[2]، ويتحقق تطور القانون بإضافة ما لم يكن منصوصا عليه، أو بتعديل الموجود بما يناسب الحال، وهذا لب العلاقة بين التطورات والتعديل.

---

[1]- ينظر: أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1467.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص14.

المطلب الثاني: دوافع تعديل القانون وأهميته:

إن بيان الدوافع يكشف عن مدى الأهمية؛ وهذا ما سيأتي بيانه تباعا هنا.

الفرع الأول: أسباب تعديل القانون:

من المؤكد أن السلطة التشريعية لا تقدم على تعديل النص القانوني إلا إذا كان هناك سبب للتعديل ، ويمكن إجمال أسباب التعديل في العناصر الآتية:

أولا- مراعاة المصلحة العامة:

إن الأسس التي يقوم عليها التشريع تفرض على المشرع أن يجتهد في كل ما يخدم مصلحة المجتمع ويتجنب الميول والذاتية، وهذا تبعا لما قررته الشريعة الإسلامية؛ حيث أوجبت على الوالي الذي يشرع العقوبة ويسنها أن يكون ذلك لله تعالى وبهدف دفع الفساد في الأرض، ولا يجوز له أن يجعل للميول الشخصية موضعا في تقديره.[1]

ثانيا- مواكبة التطور والتعايش معه:

يواجه قانون العقوبات صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه؛ ويجب على المشرع التعايش مع هذا التغير والتطور، والتكيف مع متطلباته.[2]

ثالثا- دعم مبدأ الشرعية الجنائية:

نصت على مضمون هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[3]: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون"، فلا يجوز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان يخضع لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه[4]، ويتمثل دعم التعديلات التشريعية لهذا المبدأ في كونها تأتي لتمس الجوانب المستجدة فتضبطها وتنص عليها.

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ص227.

[2]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م، ص9.

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ/ 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص38.

رابعا- قمع جريمة محددة:

يأتي التعديل أحيانا للحد من الجرائم التي يكثر اقترافها في المجتمع، ويكون ذلك بتشديد العقوبة عليها، أو تخصيص قانون لمكافحتها.

عطفا على ما ذكر تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر الأسباب الفرعية، وحتى وإن حصرناها فقد تتطور الأحداث لتنتج أسبابا جديدة، لذلك فقد ذكرنا الأبواب الكبرى لها، التي تندرج تحتها أغلب الأسباب الممكن توقعها.

الفرع الثاني: أهمية التعديل الدوري للقانون:

لقانون العقوبات أهمية كبيرة؛ يستمدها من غايته في صيانة أمن المجتمع واستقراره، وتزداد الحاجة إليه كلما ازدادت المصالح الاجتماعية التي تتجدد بشكل مستمر، وذلك لتأمين الحماية اللازمة لها[1]، فأهمية القانون بكافة أشكاله تتناسب طردا[2] مع حاجات المجتمع.

يعد حسن التعبير عن مصالح المجتمع وقيمه الحالية من المعايير الأساسية التي تتوقف عليها فعالية قانون العقوبات[3]، فإن لم تحقق النصوص العقابية غايتها في حفظ مصالح المجتمع فقد تراجعت فعاليتها، وعلى المشرع في هاته الحالة التحرك لرفع الفعالية من جديد بكل السبل والآليات الممكنة، وأولها تعديل النص بما يتوافق مع المستجدات والتطورات، وهذا ما يعطي للتعديل درجة كبيرة من الأهمية؛ كونه يساعد على تفعيل القانون ومواكبة الأحداث.

أسباب التعديل المذكورة تعضد أهمية التعديل؛ لأن النتيجة تأخذ درجة السبب في القيمة والدور الفعال، والأسباب المذكورة لها قيمة عميقة في أصول التشريع.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص10.

[2]- أي كلما زادت الثانية زادت الأولى.

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص9.

المبحث الثاني

سياسة الردع في التعديلات التشريعية

بعد تعريف التعديل التشريعي وبيان دوافعه وأهميته في العناصر السابقة؛ نشير في هذا المبحث إلى دور التعديلات التشريعية في تحقيق الردع.

إن السلطة التشريعية عند قيامها بتعديل نص ما فإنها تراعي التطورات وأسباب التعديل كما ذكرنا في عنصري الأسباب والأهمية آنفا، وهذا في النصوص عموما، أما النصوص الجنائية والتي هي محل موضوعنا فهي تحتاج عناية أكبر؛ وذلك سعيا لتفعيل العلاقة بين النص والواقع، وكذا استدراك ما لم يحققه النص السابق المعدل، فإن لم تحقق التعديلات هذه الأمور فلن يكون لها فائدة تذكر.

حتى تحقق التعديلات في النصوص العقابية غايتها فإن المشرع يتبع فيها سياسة معينة للردع، ومن أساليب الردع في التعديل نذكر:

المطلب الأول: تعديل النص العقابي ذاته:

يقع التعديل أحيانا على النص ذاته؛ فتعاد صياغته مع تعديل العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة:

يعد أسلوب تشديد العقوبة أشهر وسائل الردع في التعديلات التشريعية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أمثلة كثيرة جدا على هذا، نذكر منها:

- **عقوبة الخروج عن حكم الدولة أو التحريض عليه:**

عاقب عليها المشرع الجزائري أول الأمر بالسجن المؤبد؛ في المادة 77 من قانون العقوبات فنصت: "الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بسلامة أرض الوطن يعاقب عليه بالسجن المؤبد".[1]

[1]- هذا نصها الأصلي في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

ثم عدل المشرع المادة وشدد العقوبة إلى الإعدام، وحررت كالآتي: "يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".[1]

شدد المشرع العقوبة إلى الإعدام لمكافحة هذا النوع من الجرائم ولبيان مدى تجريمه لهذه الأفعال، وذلك لردع فاعليها وتخويف من يحاول الاقتداء بهم.

الفرع الثاني: زيادة قيمة الغرامة:

تعد الغرامة من العقوبات الأصلية، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي معين إلى خزينة الدولة[2]، وقد صرح المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.[3]

إذا رأى المشرع أن قيمة الغرامة صارت قليلة نظرا للتطور الاقتصادي والمعيشي للدولة والأفراد فإنه يبادر إلى تعديل النص ورفع القيمة، لتحقق غايتها في ردع الفاعل وتخويف من يفكر بالفعل، والأمثلة على ذلك في قانون العقوبات كثيرة جدا، نذكر منها:

- **عقوبة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وعقوبتها في المادة 342 من قانون العقوبات؛ وكان نصها كالآتي: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من

[1]- عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975م (ج.ر 53، ص752).

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص287.

[3]- أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م. (ج.ر 84، ص12)

خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000دج".[1]

عدل المشرع نص المادة المذكورة ورفع قيمة الغرامة؛ صار النص كالآتي: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".[2]

كان النص الأول سنة 1982م، والثاني الذي عدله سنة 2014م، فالمدة الزمنية التي بينهما معتبرة؛ تغيرت فيها القيم المالية، لذلك كان لزاما على المشرع أن يرفع قيمة الغرامة في العقوبة المذكورة لتساهم في مكافحة هاته الجريمة.

المطلب الثاني: إصدار قانون خاص بالجريمة:

تصل بعض الجرائم أحيانا إلى درجة من التفشي تجعلها قضية الاجتماعية هامة أو آفة خطيرة؛ فتبذل التشريعات وسعها في الحد منها؛ ببيان صورها وعلة تجريمها وجزاء مرتكبها وضوابط ذلك الجزاء، وهذا يحتاج تفصيلا لا يسعه قانون العقوبات، فتجعله السلطة التشريعية في تشريع مستقل وتسميه باسم تلك الجريمة، ويكون هذا التشريع بمثابة تعديل للنص العقابي الوارد مسبقا في تلك القضية، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ نذكر منها:

أولا- قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

سن المشرع الجزائري سنة 2009م القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات لوجدنا المواد من 429 إلى 439 تتكلم عن الغش وصوره وعقوباته، ووضع المشرع هذه المواد ضمن الباب الرابع بعنوان "الغش

[1]- حسب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م، المعدل لقانون العقوبات. (ج.ر 7، ص324)

[2]- عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م. (ج.ر 07، ص7)

[3]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009م.

في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، وقد أضيف عنوان هذا الباب بالأمر رقم 75-47 المذكور سابقا[1]، وعليه فإن نصوص القانون 09-03 معدلة لما جاء في هذا الباب من أحكام.

ثانيا- قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

سن المشرع الجزائري سنة 2020م القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2]، وحين نرجع إلى قانون العقوبات نجد المشرع قد نص في المادة 298 منه على تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وعليه فإن ما جاء بالقانون 20-05 يعد معدلا لما ورد بالمادة.

ثالثا- قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:

سن المشرع الجزائري سنة 2021م القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3]، وعند الرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع قد نص على تجريم المضاربة ومكافحتها في المادة 172 منه، وعليه فإن ما جاء بالقانون 21-15 يعد معدلا لما ورد بالمادة.

خاتمة:

في ختام البحث نعرض جملة من النتائج، وبعض الاقتراحات، وذلك كالآتي:

أولا- النتائج:

1- تتميز النصوص في القوانين الوضعية بعدم الثبات المطلق؛ فإمكانية التعديل أو

[1]- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975م. (ج.ر عدد 53، ص758)

[2]- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441هـ/ 28 أبريل 2020م، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25، بتاريخ 6 رمضان 1441هـ/ 29 أبريل 2020م.

[3]- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ/ 28 ديسمبر 2021م، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، الصادر بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443هـ/ 29 ديسمبر 2021م.

التغيير واردة دائما إذا تغيرت الظروف والأحوال، ويمكن أن يطال التعديل كل أنواع القانون، لكنه يمس النصوص العقابية بصورة أكبر.

2- التعديل التشريعي هو ما يحدثه المشرع على النصوص القانونية من مراجعات وإضافات بين الحين والآخر عندما تستوجب المعطيات أو الأحداث الزمنية ذلك، ويكون ذلك بهدف تسوية النص وتقويمه والاستدراك عليه.

3- لا تقدم السلطة التشريعية على تعديل النص القانوني إلا إذا كان هناك دافع للتعديل، ويمكن إجمال أسباب التعديل في الآتي: مراعاة المصلحة العامة، مواكبة التطور والتعايش معه، دعم مبدأ الشرعية الجنائية، أو قمع جريمة محددة.

4- للتعديل الدوري للقانون أهمية كبيرة؛ لكونه آلية ترفع فعالية النصوص وتساعد على مواكبة الأحداث، كما أن أسباب التعديل لا تقلل أهميته؛ لأن النتيجة تأخذ درجة السبب في القيمة، والأسباب المذكورة لها قيمة عميقة في أصول التشريع.

5- يتبع المشرع في تعديل النصوص العقابية سياسة معينة للردع؛ حتى يحقق غايتها، ومن أساليب الردع في التعديل نجد: تعديل النص العقابي ذاته؛ فتعاد صياغته مع تعديل العقوبة بتشديدها، أو يكون التعديل بإصدار قانون خاص بالجريمة.

6- تسن السلطة التشريعية في بعض القضايا الكبرى تشريعا مستقلا وتسميه باسمها، ويكون هذا التشريع بمثابة تعديل للنص العقابي الوارد مسبقا في تلك القضية، ومن ذلك: قانون قمع الغش، وقانون الوقاية من التمييز، وقانون مكافحة المضاربة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- تفعيل المشرع لسياسة الوقاية التشريعية، وذلك من خلال تعديل عقوبات الجرائم الخطيرة وتشديدها حتى وإن لم تنتشر؛ ليكون ذلك وقاية منها.

2- ضبط أسباب التعديل التشريعي من طرف السلطة التشريعية في نص دستوري أو إجرائي له صفة الإلزامية وقوة النفاذ.

3- اهتمام الباحثين في القانون بمتابعة التعديلات التشريعية؛ وذلك للقيام بتحديث أفكارهم وأبحاثهم وفقها، وتجنب الوقوع في النصوص المنسوخة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم:** برواية حفص عن عاصم.
- **الكتب:**

1- أبو إسحاق الزجاج؛ إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ/ 2002م.

3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

4- بطال الركبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.

5- التهانوي؛ محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم مراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

6- الحميري؛ نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2010م،

8- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

10- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

- **القوانين والأوامر:**

11- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

12- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009م.

13- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441هـ/ 28 أبريل 2020م، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 6 رمضان 1441هـ/ 29 أبريل 2020م.

14- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ/ 28 ديسمبر 2021م، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، الصادر بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443هـ/ 29 ديسمبر 2021م.